**Royaume du Maroc**



**Ministère de l'Inclusion Economique,**

**de la petite entreprise, de l'Emploi**

**et des Compétences**



**Direction du Travail**



**المملكة المغربية**



وزارة الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵉⴷⴼ ⴰⴷⵎⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵏⵜⵉⵜ ⵜⴰⵎⵣⵣⵢⴰⵏⵜ ⴷ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⴳⴰⵔ



**مديرية الشغل**

|  |
| --- |
| **مسطرة تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية** |

* **المراحل المتبعة لتعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية:**
* تودع ملفات طلبات التعيين لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل "مديرية الشغل" مقابل وصل (نسخة واحدة بالإضافة إلى نسخة على حامل إلكتروني)؛
* تتم دراسة طلبات التعيين من قبل لجنة مكونة من ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، وممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء؛
* تقوم اللجنة بإجراء مقابلة مع الأشخاص المقترحين من طرف الهيئات لمراقبة المنشآت الكهربائية؛
* تقوم اللجنة بتنظيم زيارة ميدانية إلى مقر الهيئات طالبة التعيين أو تجديد التعيين من أجل الاطلاع على الامكانيات التقنية والموارد البشرية التي تتوفر عليها؛
* يعد بشأن كل اجتماع، تعقده اللجنة أو زيارة ميدانية تقوم بها لمقر الهيئات، محضر يوقع من قبل أعضائها الحاضرين؛
* بناء على رأي اللجنة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالشغل/مديرية الشغل بإعداد قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية، بتعيين هيئة مراقبة المنشآت الكهربائية؛
* يبلغ القرار المشترك بعد التأشير عليه، إلى الهيئة المعنية.
* **محتويات ملف طلب التعيين:**
* طلب مؤرخ ومختوم وموقع عليه موجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
* وثيقة تتضمن الاسم الشخصي والعائلي وعنوان المسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه؛
* نسخة من بطاقة التعريف الموحد للهيئة (ICE)؛
* نسخة من السجل التجاري (نموذج 7)؛
* نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
* نسخة من النظام الأساسي للهيئة؛
* قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة؛
* السيرة الذاتية لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة؛
* نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظريــة والعملية والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال الكهرباء بالنسبة لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطته السابقة؛
* نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى التكوين والمؤهلات في مجال الكهرباء بالنسبة لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة؛
* نسخة من عقد الشغل الذي يربط كل شخص مقترح لإجراء المراقبة بالهيئة، ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير، ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة؛
* بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة منذ بداية التصريح به لديه، ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير، ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة؛
* بالنسبة لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة: نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
* شهادة الأهلية الطبية لكل شخص مقترح لإجراء المراقبة، تثبت أهليته للقيام بعمليات المراقبة للمنشآت الكهربائية؛
* قائمة المعدات التي تتوفر عليها الهيئة اللازمة لإجراء المراقبة، وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 2 من القرار المشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2537.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية وكيفيات سير اللجنة، وكذا كيفيات تعيين هذه الهيئات.
* فواتير اقتناء المعدات المذكورة في قائمة المعدات التي تتوفر عليها الهيئة اللازمة لإجراء المراقبة؛
* قائمة المعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها وفقا لما هو محدد في الملحق رقم 2 من القرار المشترك رقم 2537.23 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023 السالف الذكر؛
* مخطط تكوين ثلاثي السنوات، يهدف إلى تقوية القدرات التقنية للأشخاص المقترحين لإجراء مراقبة المنشآت الكهربائية

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

* **بالنسبة لطلبات تجديد التعيين:**

ترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بالوثائق التالية:

* تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة؛
* تقرير إجمالي لأنشطة المراقبة خلال مدة التعيين المنصرمة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 من القرار المشترك رقم 2537.23 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023 السالف الذكر. ويمكن للجنة أن تطلب من الهيئات المعنية بطلب تجديد التعيين، الإدلاء بأحد التقارير الواردة في التقرير الإجمالي المذكور؛
* بيان عن الإنجازات المتعلقة بالتكوين المستمر للأجراء في مجال مراقبة المنشآت الكهربائية خلال مدة التعيين المنصرمة مرفقا بالوثائق التي تثبت الاستفادة من التكوين المذكور؛
* مخطط التكوين المتوقع خلال فترة التجديد المطلوبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني**.**

* **أجال إيداع ملف طلب تجديد التعيين:**
* طلب التعيين لأول مرة: بدون أجل
* طلب تجديد التعيين: ثلاثة (3) أشهر قبل انصرام مدة صلاحية التعيين.
* **مدة صلاحية التعيين:**
* صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
* **من أجل المزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:**
* السيد الجناتي الإدريسي محمد (إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية). رقم الهاتف 35 89 73 73 06